

ومغصوبه شرها مع الجهل فهو مهمما
 ثبت النسب فلا جد والعكس في العكس
 الا المزونه والمصدقه قبل التسليم للجهل
 والمستبته قبل القسمة والمبيعه قبل التسليم
مطلقا والولد من امه اول حجر وعليه قيمته
غالبا ومن امه اخر عبد ويعتق ان ملكه
 ولكن المهر لا المبيعه **فصل** وتنتهك
 امة الابن بالخلوق فيلزم قيمتها ولا عقرة
 والاقالعقر فقط **فصل** ولا نوطا ملكه
 مشتركه فان وطى فعلقت فادعاه لوجه خصته
 الاخر من العقر وقيمتها يوم الجهل وقيمتها يوم الوضع

الا لاختيه ونحوه فان وطيا فعلقت فادعياه
 معا تقاصا او تزادا وهو ابن لكل فرد
 ومجموعهم اب ويكفل الباقي فان اختلفوا
 فللمجدون العبد **مر** ولو مسلمة ثم للتمسك
باب الفرائض لما ثبت للزوجين
 بنكاح صحيح او فاسده امكن الوط فيهما
 او باطل يوجب المهر **غالبا** تضاد قاعلي الوط
 فيه مع بلوعهما ومضى اقل مدة الحمل واللامه
 بالوط في ملك او شبهه مع ذبيك والبغوه **فصل**
قيل وما ولد قبل ارتقاؤه لحق بصاحبه **قيل**
 وان تعبد كالمشركه والمتناخذه في جهر